

قواعد الاحكام

[26] ثم أرضعته من لبنه. (ج): لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة - بأن أعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الأخيرة - انفسخ عقد الجميع، وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة. فإن أرضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا بقيت زوجة (1) من غير فسخ. ولو أرضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا فسد (2) نكاح الصغائر، وله العقد على من شاء. ولو أرضعتهم على التعاقب: فإن كان قد دخل حرمن مؤبدا، وإن لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية، لأن الكبرى قد بانت، فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها. فإذا أرضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة - لأن الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد، كما لو تزوج باخت امرأته - وفساد نكاحها مع الثانية، لأن عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما، كما لو كان إرضاعهما دفعة. (د): لو أرضعت أمته زوجته بلبن غيره حرمت الأمة مؤبدا ولم يزل ملكها. وكذا الزوجة إن كان قد وطئ الأمة، وإلا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحریم. (هـ): لو أرضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا حرمت الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر. وله تجديده جمعا، لأنهن بنات خالات، ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها، وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية. ولو ارتضعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان. وفي تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر. (1) _____ في متن جامع المقاصد وشرحه: " زوجته ". (2) في جامع المقاصد: " وإلا فسخ ".
